

ملخص قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة

منتدى المحاسبين المصريين	الفئة الأولى (أ)	الفئة الثانية (ب)	الفئة الثالثة (ج)
رأس المال	من ٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠ جنيه	من ٥٠٠٠١ إلى ٢٥٠٠٠٠ جنيه	من ٢٥٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه
رقم الأعمال	من ٠٠٠٠١ إلى ٢٥٠٠٠٠ جنيه	من ٢٥٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه	من ١٠٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
صافي الربح السنوي (آخر ربط ضريبي)	من ٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ جنيه	من ٢٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه	من ١٠٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
تحديد صافي الربح	يحدد صافي الربح الضريبي وفقاً للتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية	يحدد صافي الربح وفقاً للقواعد المحاسبية التالية: - تعد الحسابات مع افتراض استمرارية عمل المنشأة - إثبات القيم الحالية للنفقات والأصول وفقاً للقيم (التكلفة) التاريخية لها - تحمل كل سنة بما تم سداده من مصروفات ونفقات وما تم تحصيله من إيرادات (أى) وفقاً لمبدأ الأساس النقدي	- يتحدد صافي الربح الذي تحققه كل منها على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
الالتزام بالدفاتر والسجلات	أ- إذا كانت منشأة فردية لا تلتزم بإمسك دفاتر وسجلات محاسبية، طبقاً لنص المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ب- إذا كانت منشأة اعتبارية تلتزم بإمسك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات، يتم تحديد أرباحها ونفقاتها	- يلتزم كل منها بإمسك دفاتر وسجلات مبسطة (يومية عامة ذو خانات تحليلية ودفاتر مساعدة) تستلزمها طبيعة النشاط	- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذي تمارسه
الإقرارات الضريبية	أ- إذا كانت منشأة فردية تقدم الإقرار على النموذج (٢٧) إقرارات ب- إذا كانت منشأة اعتبارية تقدم إقرارها الضريبي على النموذج (٢٨) إقرارات وذلك بحسب طبيعة وظروف كل نشاط	- تقدم كل منها إقرارها الضريبي على أي من النموذجين (٢٧) و (٢٨) إقرارات	- تقدم كل منها إقرارها الضريبي على أي من النموذجين (٢٧) و (٢٨) إقرارات
الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإيرادات والنفقات	- تلتزم المنشأة بإصدار فواتير مقابل ما تؤوله من أعمال وخدمات ومبيعات سلع	- عليها الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها	- عليها الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها
قوائم الدخل والحسابات الختامية		- يتم إعداد قوائم الدخل والحسابات الختامية وفقاً لمبدأ الأساس النقدي	- يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل على صافي الربح الذي تحققه المنشأة.

- يسمح للمنشأة الصغيرة التي يتعذر عليها الحصول على مستندات تؤيد مصروفاتها، أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدى المنشأة بلا مقابل، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً
- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها هذا القرار، ويقتصر تعاملها على الاتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري، بشرط التزام هذه المنشآت بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبرياً، وتسرى على الأنشطة الأخرى غير المسعرة جبرياً لهذه المنشآت أحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة السادسة من هذا القرار
- لا تسري هذه القواعد على المنشآت الصغيرة المنصوص عليها من الفئة (أ) والفئة (ب) وذلك بالنسبة للعقود طويلة الأجل، حيث يتم تحديد صافي الأرباح لتلك العقود على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة

ملخص القرار الوزاري ٥٤ لسنة ٢٠١٢

منشآت صغيرة	+ شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة	أكبر من ٢ مليون جنيه
أقل من مليون جنيه يستثنى منها شركات المساهمة والتوصية بالأسهم	أكبر من مليون جنيه	أكبر من ٢ مليون جنيه
لا يزيد عن ٥٠ عامل	أكبر من مليون وأقل من ٢ مليون جنيه	أكبر من ٢ مليون جنيه
يحدد صافي الربح الضريبي وفقا للتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية بعد موافقة الوزير	- يتحدد صافي الربح الذي تحققه كل منها على أساس الاستحقاق وقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية	- يتحدد صافي الربح الذي تحققه كل منها على أساس الاستحقاق وقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية
أ- إذا كانت منشأة فردية أو اعتبارية لا تلتزم بإمسك دفاتر وسجلات محاسبية مع عدم الإخلال بحقوقها في إمساك دفاتر	- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات وفقا لطبيعة النشاط الذي تمارسه	- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات وفقا لطبيعة النشاط الذي تمارسه
أ- إذا كانت منشأة فردية تقدم الإقرار على النموذج (٢٧) إقرارات ب- إذا كانت منشأة اعتبارية تقدم إقرارها الضريبي على النموذج (٢٨) إقرارات وذلك بحسب طبيعة وظروف كل نشاط	- تقدم كل منها إقرارها الضريبي النموذج المعد	- تقدم كل منها إقرارها الضريبي على أي من النموذجين (٢٧) و (٢٨) إقرارات
- تلتزم المنشأة بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع وفواتير السلع المسعرة جبريا	- عليها الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها	- عليها الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها
تستثنى من العينة وتحاسب سنويا يستثنى عند تحديد صافي الربح من نص المادة ٢١ من القانون	يستثنى عند تحديد صافي الربح من نص المادة ٢١ من القانون	- يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل على صافي الربح الذي تحققه المنشأة وتدخل ضمن عينة الفحص.

نص المادة ٢١ من القانون والتي تنص على (يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد. ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقا للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوما منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا أختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة ، ويتم إعادة تسوية حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها.

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

شركة المحاسبين المصريين